

الفصل الأول

نقدات لبعض مسالك المتقدمين

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نظرات في أهم مصنّفاتهم

المبحث الثاني: نقدات لبعض مسالكهم

المبحث الأول نظرات في أهم مصنفاتهم، وما قيل فيها

لا أستطيع أن أزعم أن دراستي لمناهج المتقدمين، أو نقدي لبعض مسالكهم سيكون بالتوسع المطلوب، نظراً لطبيعة بحثي، ومادة رسالتي، ويكفي أن أُشير إشارات، علها تكون رؤوس أقلام لمستزيد، وبما أن لكل مقام مقال، فإن المقام هنا يحتمل الإيجاز والتبني.

وسأعرض لأهم المصنفات بناءً على الترتيب الزمني الذي ظهرت فيه، وكان بالإمكان استحداث ترتيب آخر، ولكني آثرت هذا، عليّ أكون مُصيباً.

المطلب الأول: المصنفات التي ظهرت في القرنين الثالث والرابع

يعدُّ القرن الهجري الثالث من أغنى القرون في تاريخ الفكر العربي الإسلامي، ولا يكاد يُضاهيه إلا القرن الرابع، نظراً لما كان عليه حال العلم والفكر وما وصلت إليه الحضارة.

ففي هذا القرن: ظهرت المصنفات الحديثية الرئيسية، وفيه ظهرت الفرق واشتد أمرها، وفيه نشطت حركة نقل العلوم، وفيه ازدهرت علوم الفقه والتفسير والعربية، وفيه ازدهرت العلوم العقلية كذلك.

قال د. حسن إبراهيم⁽¹⁾: «انتشرت الثقافة في هذا العصر انتشاراً يدعو إلى الإعجاب بفضل الترجمة من اللغات الأجنبية وبخاصة من اليونانية والفارسية والهندية، إلى العربية، ونضج ملكات المسلمين أنفسهم في البحث والتأليف، وتشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء ورجال العلم والأدب، وكثرة العمران، واتساع أفق الفكر الإسلامي بارتحال المسلمين مشارق الأرض ومغاربها».

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: 3/332، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ط السابعة 1965م.

فلازدهار إذاً شمل جميع أنواع العلوم، ولم يتخلف علم الحديث بكافة فروعها عن هذه النهضة، بل لقد كان من أكثر العلوم تأثراً بهذه الحالة العلمية.

وعلم مختلف الحديث أو «التعارض» قد شهد في القرن الثالث الهجري باكورة إنتاجه العلمي، واستمر وتطور في القرن الرابع، ممّا يُعطي انطباعاً بأنّ أهمّ ما في التعارض قد أُلّف في هذين القرنين، باستثناء بعض الكتب المميّزة التي ظهرت فيما بعد.

ولم أقصد أن أستوعب ذكر المصنّفات التي صنّفت في هذا العصر، إذ إنني لا أستطيع ادّعاء ذلك، ولكنني سأذكر المصنّفات الموجودة في أيدينا من نتاج تلك الفترة. وأهمّ المصنّفات التي تعود لهذا العصر:

أولاً: اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعيّ:

وقد قيل إنّه من أوائل الكتب المصنّفة في هذا الفنّ لكنّه لم يستوعب، ثمّ إنّه قصره على الأحاديث الفقهية وما يتعارض منها.

وقد استطاع الشافعيّ - رحمه الله - لعلو كعبه في علمي الفقه والسنة، وما انضاف إليهما من علوم اللغة والأصول وسواهما أن يبلي البلاء الحسن في كتابه المختصر الذي وضعه لهذا الشأن.

وبالنظر إلى كتاب مختلف الحديث نجد أنّ الإمام الشافعيّ قد استعمل فيه الجمع والتأليف لدفع إبهام التعارض، كما أنّه استعمل التّرجيح كلاً كان السبيل إلى ذلك ممكناً، فهو لم يُقدّم شيئاً على حساب آخر، وإنّما عملها جميعاً مع حرصه الكبير على أن يُقدّم الجمع ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

ومن أهمّ مميزات الكتاب أنّه لا يجعل القارئ معلقاً، لا يدري إلى ماذا يذهب فإن كان الأمر يحتمل الجمع علل ذلك واستشهد له، وإن كان يستوجب التّرجيح جزم بترجيحه ودلّل عليه، وهي ميزة تكاد تكون مفقودة في المصنّفات المتأخّرة، إذ إنّ القارئ يظلّ حائراً، نظراً لعدم جزم المؤلف بأمر.

والكتاب حريٌّ بالدراسة والبحث بعمق وتعمق، بل إن كتب الشافعي الأصول كالأم، والرسالة، والمختلف بحاجة لأن تُدرس، لاستخراج خلاصة نافعة منها، تكون مؤازرةً ومكمّلة لما قام به د. خليل ملا خاطر لجهود الشافعي في اختلاف الحديث.

ثانياً: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري:

يعدُّ ابن قتيبة أول من صنّف في مختلف الحديث حقيقةً، إذا فهمنا مختلف الحديث بمعناه الواسع، وإذا فهمنا التعارض بمدلوله الشامل كما بيّنت في الباب الثاني.

ولهذا فليس من الغريب أن تفوته أشياء أو يقصر في أخرى، ويخطئ في أمور، وهذا يجب ألا يُبعدنا عن دائرة الإنصاف في إنزال الناس منازلهم، فلا نحفظ للمتقدمين معروفاً، ولا نعتزف لهم بجهدٍ بحجة وقوعهم في أخطاء وسقطات، فالمتقدّم له فضل السبق وفتح المغاليق، والمتأخّر يتأمل ويستدرك، وابن قتيبة فوق هذا وذاك، ليس بالمحدث المبرز الذي لا يُشقُّ له غبارٌ، بل فاقه الكثير من العلماء من حيث الحديث والفقه وغيرهما، ولكنه تفوّق عليهم بجراسته على ولوج هذا الباب.

ولقد تأملت ما قاله العلماء عن ابن قتيبة وكتابه فوجدتهم يكرّرون كلمةً قالها ابن الصّلاح، دون أن يضيفوا إلى جوهرها شيئاً جديداً، وإن كانت موازين العدل تقتضي غير ذلك، وفحوى نقدهم كما قلت يدور على كلمة ابن الصّلاح⁽¹⁾: «وكتاب «مختلف الحديث» لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أقوى وأولى».

(1) علوم الحديث: 285، وانظر كذلك: النّوّي - التقريب: 94، العراقي - التقييد والإيضاح: 285، وشرح الألفية: 2/302. والسّخاوي - فتح المغيبي: 3/82 البلقيني - محاسن الاصطلاح: 425، السيوطي - تدريب الراوي: 2/196.

وقال ابن كثير⁽¹⁾: «وكذلك ابن قُتيبة له فيه مجلدٌ مفيدٌ، وفيه ما هو غثٌ وذلك بحسب ما عنده من العلم». ولم تخرج أقوال العلماء عن هذين الرأيين في الغالب، وكنت أتمنى أن يكون حكم كل عالمٍ مبنياً على استقراره وتجربته مع الكتاب، وحتى يكون الحكم صحيحاً، ووددت لو أن طبيعة البحث تسمح لي باستقراء الكتب المصنفة في المختلف والمتعارض ودراستها لبيان مواطن الضعف والخلل، ومواطن الإجابة والقوة فيها، وحسبي أنني سأتعرض في المطلب الثاني لأمثلة عملية من هذا القبيل، علماً توضح شيئاً، وما سأذكره الآن ما هو إلا شذرات قليلة تُناسب طبيعة هذا البحث، وقد سبق وأن أشرت إلى أن مقصودي ليس التتبع والاستقراء فيما يخص هذه المسألة.

فابن قُتيبة من المتقدمين زمنياً، فهو من أقران الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، أي في عصر ازدهار الرواية ومع ذلك لم يرو الأحدث بالأسانيد إلا في القليل النادر بعكس الشافعي ومن جاء بعده ممن صنّف في المختلف. ولعل هذا راجع إلى الهدف الأساسي لابن قُتيبة وهو إزالة التعارض والتناقض والوقوف في وجه المعترضين. وقد تضعف إجاباته أحياناً نظراً للمنطلق الذي ارتضاه، والطريق الذي سلكه، ومع ذلك فلا تخلو إجاباته من اتباع المنهج السديد في درء الشبهات، وأقصد بذلك النظر بالسند أولاً، ونقد الحديث⁽²⁾ والترجيح قبل التسليم بالتعارض وهذه تحسب له، ثم ما سلكه من كثرة استشهاد بكلام العرب وأشعارهم⁽³⁾ ليبين أن ما جاء في الأحاديث المنتقدة ليس بمستغرب أو منكر في لغة العرب، ممّا يقرب للأفهام ما يُراد من تفسير الحديث، وممّا يجدر التّويه به أن ابن قُتيبة قد تناول عملياً التعارض بالمفهوم الواسع في حين قصرت أقلام من جاء بعده إلى ترجمة ذلك نظرياً.

(1) الباعث الحديث: 2/418.

(2) انظر: تأويل مختلف الحديث: 147، 150.

(3) المصدر السابق في مواضع عدة: 121، 92، 151 وغير ذلك.

وبالجملة فإن كتاب ابن قتيبة قد سدَّ ثغرةً مهمّةً، لم يتقدّم لسدها أحدٌ في عصره ممّا يُجبرنا على تقدير واحترام جهوده، وحفظ هذه المنقبة له، أمّا ما قصر فيه فموضعه ليس هنا.

ثالثاً: تهذيب الآثار لابن جرير الطّبري:

هذا الكتاب ذو شهرةٍ واسعةٍ، ومكانةٍ عاليةٍ عند أهل العلم، واسمه الكامل: «تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثّابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار»⁽¹⁾.

وهو من عجائب كتبه كما قال مترجموه، ووصفوا الكتاب بأنّه «يتعذّر على العلماء عمل مثله وتصعب عليهم تتمّته»⁽²⁾. وقال الخطيب⁽³⁾: «لم أرَ سواه في معناه، إلاّ أنّه لم يتمّه».

وقال الفرغاني⁽⁴⁾ في «تاريخه»: «وابتدأ بتصنيف: «تهذيب الآثار»: وهو من عجائب كتبه، فابتدأ بما رواه أبو بكر الصّدّيق ﷺ ممّا صحّ بسنده، وتكلّم على كلّ حديثٍ منه، فابتدأ بعلله وطرقه، وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء، وحججهم وما فيه من المعاني، وما يطعن فيه الملحّدون، والرّدّ عليهم، وبينان فساد ما يطعنون به، فخرّج منه مسند العشرة، وأهل البيت والموالي، ومن مسند ابن عباس قطعةً».

وقد استعرضت المجلدات المطبوعة من الكتاب وقرأت منها المباحث، فرأيت أنّ الطّبري رحمه الله قد تميّز بميزةٍ مهمّةٍ جدّاً، ينبغي توفّرها فيمن أراد التّصدّي للأحاديث المتعارضة وهذه الميزة تتمثّل بجمع الطُّرق والألفاظ والتّوسّع في إيرادها وهو ما لا يكاد يُقاسمه فيه أحدٌ.

(1) كما هو مثبّت على الجزء الأوّل من المطبوع، بتحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم

عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة 1402هـ.

(2) انظر الحموي - معجم الأدياء: 75 - 18/74.

(3) تاريخ بغداد: 2/163.

(4) انظر: الداوودي - طبقات المفسرين: 2/115.

ثم إنَّ منهجه أن يُورد الحديث موضوع البحث ويبين صحته عنده وطمع الآخرين فيه، ولا يترك شاردةً ولا واردةً تتعلّق في الحديث إلاّ أتى بها، فمثلاً نراه قد تعرّض لحديث نفي العدوى في خمسٍ وثلاثين ورقة⁽¹⁾، ذكر فيها حديث الباب عن الصحابي صاحب المُسند ثمّ يأتي بالشواهد والطُّرق والألفاظ المتوّعة التي تفيد المعنى نفسه. وبعد أن يستوفي هذا يذكر التعارض الوارد في هذا المقام ويجمع أحاديثه كما فعل في الحديث المستشهد به، ولا يفوته أن يذكر الأحاديث القوليّة والفعليّة، بل إنّه يذكر أقوال وأفعال الصحابة فيما يتعلّق بأحد الحديثين؛ المنتقد أو حديث الباب، وهكذا..... ممّا يجعل من يطالع كتابه يستخرج مراده من خلال تعليقاته وطريقته عرضه للأحاديث.

ووجدته يتوسّع في إيراد الانتقاد وعلل الخبر فقال عند سياقه لحديث مرويٍّ عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال⁽²⁾: «مَنْ يَضْمَنْ عَنِّي دَبْنِي وَيَقْضِي عِدَاتِي وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»، أو نحو ذا، قلت: أنا.

قال⁽³⁾: وهذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيحٍ لعللٍ:

إحداها: ما ذكر من اضطراب الرواة فيه عن الأعمش فيرويه شريكٌ عنه، عن المنهال عن عبيد بن عليٍّ. ويرويه أبو بكر بن عيَّاش عنه، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ.

والثانية: أنَّ الأعمش عندهم مُدلسٌ ولا يجوز عندهم قبول خبر المدلس إلاّ ما قال فيه: حدّثنا أو سمعت وما أشبه ذلك.

(1) تهذيب الآثار: 38 - 1/3.

(2) تهذيب الآثار: 1/54 وأخرجه كذلك أحمد في المسند 1/111 وفي تفسير ﴿وأنذر عشيرتلك﴾ من فضائل الصحابة: 2/700 رقم 1196 و 2/712 رقم 1220 وانظر: مرويات الإمام أحمد في التفسير 3/316 جمع وتخريج: أحمد البرزة، ومحمد بن رزق الطرهوني، وحكمت ياسين، مكتبة المؤيد، السعودية، ط الأولى 1414هـ/1994م.

(3) تهذيب الآثار: 1/55.

والثالثة: أنهم لا يرون الحجّة تثبت بنقل المنهال بن عمرو.

والرابعة: أن شريكاً عندهم غير مُعتمدٍ على روايته.

والخامسة: أن هذا الحديث، حديثٌ قد حدّث به عن المنهال بن عمرو وغيره الأعمش فقال فيه عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

والسادسة: أن الصّحاح من الأخبار وردت في ديون رسول الله ﷺ ومواعيده بعده بأنّ الذي تولّى قضاءها وإنجازها عنه أبو بكر الصّدّيق - رحمه الله - قالوا: ولو كان المتضمن ذلك من رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب لم يتولّ قضاءها أبو بكر، بل كان الذي يتولى ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ علياً لو كان وصّى رسول الله ﷺ في ذلك.

فلاحظ توسّع ابن جرير - رحمه الله - في إيراد الاعتراضات، وهذه تُحسب له، وما ذكره من تعارضٍ مع الصّحاح وغير ذلك، ولكنّه رغم ذلك حكم بصحّة الحديث وهذه تُحسب عليه، وليس هاهنا موضع بسطه.

رابعاً: «مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطّحاوي:

يعدُّ أبو جعفر الطّحاويُّ من أئمّة هذا الشّأن وقد شارك بمصنّفين لهما مكانتهما في علمي الحديث والفقه، ولقد اهتم العلماء بكتاب «مشكل الآثار» وحده في النّظر إلى التّعارض ودفعه، والقليل منهم من تنبّه لشرح معاني الآثار مع أنّ فيه شيئاً كثيراً من التّعارض والاختلاف⁽¹⁾، ولكنّ المشكل اشتهر لأنّه مُخصّصٌ لهذه الغاية ثمّ إنّ الطّحاويّ قد أجاد فيه أكثر، وبدا مختلفاً عمّا هو عليه في شرح المعاني، ولعلّ هذا يرجع إلى طبيعة كلّ منهما والغاية التي وُضع لأجلها، وقد كنت أرى نظرياً قبل قراءة الكتابين أنّ هذا راجعٌ لوقت تصنيف كلّ من الكتابين إذ «شرح المعاني» أوّل مصنّفاته و«مشكل الحديث» آخرها⁽²⁾.

(1) انظر: الصّنعاني - توضيح الأفكار: 2/426.

(2) انظر: القرشي - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 1/276.

ولكني آثرت اللجوء إلى هذا الافتراض، نظراً لما هو عليه كتاب «شرح المعاني» بل إنني في شك من المعلومة التي تجعله أول مصنّفات الطحاوي، إذ إن ملامح الصنعة الحديثية بارزة فيه، وكذا الآراء الفقهية والترجيحات التي يذكرها الطحاوي بعد كل مجموعة من الروايات.

وشرح معاني الآثار هو من أفضل كتب الرواية لدى الحنفية، إذ ضمنه مؤلفه علماء كثيراً، وأسانيد متنوعة، ورجح مذهب الحنفية في أكثر مواطن الكتاب ولو بالتعسف وادعاء النسخ على الأحاديث كما سيأتي معنا فيما بعد.

أمّا الكتاب الآخر «مشكل الآثار»، فشأنه يختلف. إذ لم يمحصه صاحبه للمسائل الفقهية إذ فيه الفقه، والحديث وما يخص القرآن أو الواقع وغير ذلك من الوجوه التي تصلح أن تكون وجهاً من وجوه التعارض والتناقض، فيصدق عليه اسمه الذي وضع له، لكنّه لم يرتبه على نسق معين، ولا ضم كلّ مشكل إلى شكله، فاهتمّ بذلك مختصرو الكتاب فكمّلوا نقصه وانتقدوا عليه مواضع (1).

ولقد كان للطحاوي في هذا الكتاب رأي في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، إذ إنّه يتكلّم على هذا أحياناً ويميل إلى عدم صحّة بعض الأحاديث، ولكنّه كغيره ممن صنّف في دفع التعارض يبدأ بالجمع وإزالة التعارض بعد أن يضعّف الحديث أو ينقده وسأعرض لهذه المسألة في المبحث الآتي.

وأهم ما يمتاز به كتاب «مشكل الآثار» جنوح صاحبه نحو الجمع أولاً مخالفاً بذلك جماهير الحنفية الذين يقدّمون الترجيح أو النسخ على الجمع، كما بيّنت ذلك في الباب الثالث، ممّا يعدّ انحيازاً لجانب المُحدّثين في هذه المسألة، فينضمّ بذلك للمحقّقين من الحنفية الذين رأوا هذا الرأي أيضاً.

(1) ممّن اختصره: أبو الوليد الباجي، ومنه نسخة في المتحف البريطاني كما في مقدمة شرح المعاني: 1/53 واختصر هذا المختصر جمال الدين أبو المحاسن وسماه «المعتصر من المختصر»، وهو مطبوع.

والكلام على مُصنِّفات القرنين الثالث والرَّابع في «التَّعارض» واختلاف الحديث يجرُّ للكلام على مصنِّفين مهمَّين احتويا الشَّيء الكثير من هذا الأمر. وهما «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان» إذ إنهما ممَّن تخصصَّ في دفع التَّعارض والاختلاف عن الحديث بواسطة الجمع والتَّأليف والتَّأويل والتَّوجيه وقد بالغوا أحياناً في ذلك، ولكن ممَّا يُحسب لهما أنَّهما بذلا جهوداً مميَّزة في سبيل دفع إبهام التَّنقض من خلال جمع الروايات، والاستفادة من تنوع ألفاظها، وهو ما عبَّر عنه ابن حبان بالدوران على أطراف الخبر، وجمع ألفاظه، وهو أمرٌ مهمٌّ - كما قدِّمت - للمُشتغل بالحديث وللمُتصدِّي لهذا الأمر وهو ما يكاد ينقص أغلب من تكلموا في هذا الشَّأن من القدماء، ولا يكاد يتفطن إليه المحدثون، بل إنَّهم - ولاسيما من توسَّع في انتقاد المحدثين - قد انتقدوا أحاديث لو كلَّفوا أنفسهم عناء البحث عن ألفاظها لما تفوَّهوا بشيء ممَّا قالوه. وقد تكلمت على شيء من هذا في البابين الأوَّل والثَّالث، وسيأتي بعض ذلك في الفصل الآتي.

المطلب الثَّاني: مصنِّفات ما بعد القرن الرَّابع

لم يتوقَّف التَّصنيف في هذا العلم شأنه كشأن سائر أنواع علوم الحديث، إلا إنَّنا وجدنا تنوعاً في التَّصنيف، ونُضجاً أكثر في التَّأليف وهو أمرٌ منطقيٌّ، إذ إنَّ المتأخَّر غالباً ما يستفيد من عثرات وسقطات المتقدِّم، وينظر مواضع الإجابة فينسخ على منوالها، وإلى مواضع الخلل فيجتبها، والتَّقصير فيكملها.

وأهمُّ المصنِّفات في هذه الفترة:

أوَّلاً: مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر بن فُورك

وهذا الكتاب له وضعٌ خاصٌّ إذ لا ينطبق عليه ما انطبق على ما سبق من الكتب، فهو وإن بحث في مشكل الأحاديث والأخبار إلا أن وجهته غير حداثيَّة، وصاحبه ابن فُورك لا يُعرف بطلب الحديث، بل إنَّ مترجميه ركَّزوا على صفةٍ قد

اشتهر بها وهي الكلام، فوصفه ابن عساكر⁽¹⁾ بـ «الأديب، المتكلم الأصولي، الواعظ النحوي». وبنحو هذا وصفه السُّبكي فقال⁽²⁾: «الإمام الجليل، والحبر الذي لا يُجارى فقهاً وأصولاً وكلاماً ووعظاً ونحواً».

فليس من الغريب إن وجدنا حضور الكلام في كتابه وغياب الحديث، بل إنَّ الغاية التي من أجلها صنَّف كتابه لها تعلُّقٌ بالكلام، فقال⁽³⁾: «أمَّا بعد فقد وفقت أسعدكم الله بمطلوبكم، ووفقتنا الإتمام بما ابتدأنا به، على تحريِّ النَّصَح والصَّوَاب إلى إملة كتاب نذكر منه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ممَّا يوهم ظاهره التَّشْبِيه ممَّا يتسلَّق به المُلحدون على الطَّعن في الدِّين».

فكتاب مشكل الحديث وبيانه يكاد يكون كتاباً في علم الكلام، ولم يتبع فيه قواعد المحدثين من حيث النَّظَر أولاً إلى السَّنَد ونقده، أو فيما يخصُّ النَّظَر في التعارضات.

ولهذا فحضور المسائل الحديثية كان نادراً، فهو قلماً يتناول حديثاً بالنقد أو بالتعليل، وإن فعل فلا يمنع هذا أن يُؤوَّل الحديث حتَّى ولو كان ضعفه شديداً وهذه تُحسب عليه كما سأوضح بالأمثلة في المطلب المقبل.

والخُلاصة في شأن كتاب ابن فُورَك، أنَّه لو ضمَّ إليه معرفةً حديثيةً جيِّدة فنقد وعلل وصحَّح وضعَّف ثمَّ طعم كتابه بتفسيرات أهل الحديث لما أورده من الأحاديث المُستشكَّلة لكان لكتابه شأنٌ آخر، وصدى أكبر وأعظم.

ثانياً: كشف «مشكل الصحيحين» و«التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.

هذان الكتابان لابن الجوزي يتناولان موضوع التَّعارض، أحدهما يتناول التَّعارض بإطلاقٍ، ولكنَّه اقتصر على الصَّحيحين، ولقد استعرضت الجزء الأكبر

(1) تبين كذب المفترى: 232.

(2) طبقات الشافعية الكبرى.

(3) مشكل الحديث وبيانه: 32.

منه المحفوظ في دار الكتب الوطنية بتونس، فوجدته يشير إلى إشكالات ذكرت على بعض أحاديث الصَّحَّاحين أو أحدهما، وغالباً ما كانت إجابته متفكة مع توجيه سابق لأحد العلماء، ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن له آراؤه المستقلة بل ونقداً الموقفة «لصَّحَّاحين» ومنها ما رواه البخاري⁽¹⁾ عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنهن قطن للنبي ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصبه يزرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً فعلمن بعد أنما كانت طول يدها في الصدقة وكانت أسرعهن لحوقاً به، وكانت تحبُّ الصدقة.

قال ابن الجوزي⁽²⁾: «هذا الحديث غلطٌ من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعليل ولا الحميدي ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره: وكان لحوق سودة من أعلام نبوته، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء،.... وتوفيت زينب سنة عشرين وهي أول أزواجه لحوقاً به، وسودة إنما توفيت سنة أربع وخمسين».

أحاديث الخلاف بين الفقهاء، وكان يميل في الغالب إلى مذهبه الحنبلي، والاحتجاج له بالمرويات.

وكان يمكن أن يُضاف كتاب «دفع شبه التشبيه» الذي كرسه للأحاديث العقيدية وجنح في تفسيرها على خلاف مذهبه، فكان يُصيب في التأويل تارةً ويتعسف فيه أحياناً، بل ويدعي أن الأحاديث مروية بالمعنى حيناً آخر، مما يجعلنا نصنف هذا الكتاب من باب ردات الفعل، إذ إنه بناه على مناقضة مبالغة بعض الحنابلة في الإثبات - أي إثبات الصفات - ولست في صدد محاكمة الكتاب أو تقييمه لأن ذلك يحتاج إلى جهد مستقل، وإنما هي إشارة فحسب.

بقي أن أشير إلى أن هناك مصنفات أخرى وقفت على بعضها مخطوطاً ككتاب ابن اللبان وبعضها لم أقف عليه لتعذر ذلك بعد المحاولة، وبعضها طبع مؤخراً ككتاب العلائي «التبتهات المجملة».

(1) الصحيح، الزكاة/باب 11، 2/115.

(2) كشف مشكل الصحيحين: 285ب.

أمّا كتاب ابن اللبّان فهو مخصّصٌ للآيات والأحاديث التي يُطلقون عليها لفظ: «الآيات والأحاديث المتشابهة» ويقصدون بذلك آيات وأحاديث الصّفات.

أمّا كتاب العلائي «التّبّهات المجمّلة على المواضع المشكّلة»، فهو كتابٌ قيمٌ ومهمٌ قد نبّه صاحبه إلى قضايا وقعت في الصّحّيحين وهي من أوهام الرّواة، وقد أجاد العلائي وأفاد في هذا المصنّف الصغير الحجم الكثير الفائدة، وتنوّعت أساليب نقده للصّحّيحين أو أحدهما أو ما سواهما من كتب السّنة، فتارةً يستعين بالتّاريخ لتعيين الوهم أو الخطأ وتارةً بمقارنة المرويّات، وأحياناً بكتب الأنساب والنّسابين.

والكتاب فيه نفسٌ طيّبٌ، وجُرأةٌ منضبطةٌ لو توقّرت لمن يتصدّى لدفع التّعارضات بأن يقوم بترجيح الرّاجح ولو كان المرجوح من روايات الصّحّيحين أو أحدهما وبيان الوهم ولو وقع في أحد الكتابين. بشرط أن يكون هذا المتصدي من أهل الصّنعة والمقدّمين فيها، والواقفين حقيقةً على أطراف ما يريدون نقده - لما عانينا من هذا الكمّ الهائل من التّأويل المتعسّفة بالرّغم من ظهور وجه الحقّ في هذه المسألة أو تلك. ولو أردنا أن نفتح باب التّأويل على مصراعيه لما ثبت لنا شيءٌ نتشبّث به». والمؤلّف - رحمه الله - ينبّه على بعض هذه التّأويل (1) التي أرهقتنا وما زالت.

هذه إشارةٌ إلى بعض المصنّفات التي أردت أن أجمل فيها بعضاً من مناهج العلماء، أو حسناتهم، وما يُحسب لهم أو عليهم، مدخراً النّقد - الذي قد يطال بعضهم ولا يطال آخرين - لكثرة المادّة المعروضة أمامي إلى المبحث الآتي.

(1) انظر: ص 78.

المبحث الثاني نقدات لبعض مسالكهم

إنَّ النَّقْدَ الَّذِي يَتَوَجَّهَ لجهود السَّابِقِينَ يمكن أن يكون أكثر بكثيرٍ ممَّا سأتناوله ولكنِّي أردت أن أستعرض نماذج يمكن أن تنطبق على حالاتٍ كثيرةٍ مشابهةٍ، لأنَّ استقصاء ذلك ليس في قدرتي وطاقتي، ثمَّ إنَّه ليس من شروطٍ وغياتي، فما يبلِّغ الهدف هو مرادي.

وجعلت نقداتي المتوجَّهة على شكل عناوين رئيسةٍ قد أجد بعضها عند الجميع، وقد يتفرد بعضهم بأمرٍ أوجه النَّقْدَ له فيه، وذلك حسب طبيعة كتابه وبحته.

المطلب الأول: التَّكْلُفُ فِي الْجَمْعِ

سبق وبيَّنت في الباب الثَّالِث أنَّ الجَمْعَ هو أوَّل ما يجب أن تتوجَّه إليه همَّة من يعالج التَّعَارُضَ، وهذا الأمر كالإجماع بين المحدثين، وعليه أغلب الفقهاء والأصوليين، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني بحالٍ أن نتطلب آراء مهجورةً، أو وجوهاً غريبةً في الحديث والفقهِ وغيرهما للوصول إلى الجَمْعِ، فوجه الجَمْعِ يجب أن يكون صحيحاً، وإلاَّ لما كان للجَمْعِ فائدةٌ، بل إنَّه يزيد في التَّعَارُضِ ولا يُنْقِصُه أو يدفعه، وكذا كلُّ جوابٍ في غير مكانه.

وعند قراءتي للكتب المُتَخَصِّصَة في «مختلف الحديث» و«التَّعَارُضِ» وجدت فيها الشيء الكثير من هذا، ولعلَّه يرجع إلى حرص المتصدِّين لإزالة التَّعَارُضِ على عدم إهمال أيِّ نصٍّ، وإظهار القدرة على التَّأْلِيفِ بين كلِّ ما يُدَّعى عليه التَّنَاقُضِ، غير ناظرين إلى ما سيشكِّله ذلك من تناقضٍ أقوى وتعارضٍ أكبر. بل إنَّني دُهِشْتُ عندما رأيت أن الجميع يكادون يشتركون في هذه المسألة، ممَّا شكَّلَ ضربه وجهها البعض لهذه الجهود.

ومن أمثلة التَّكْلُفِ في الجمع ما ذكره ابن قُتَيْبَةَ فقال⁽¹⁾: «قالوا: حديثان متناقضان، قالوا: رويتم عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» ورويتم أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ احتجَّ بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة، ثمَّ رويتم عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عند موته⁽²⁾: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجنى فيه الشُّكُّ. وسالم مولى لأبي حذيفة، وإنما هو مولى لامرأةٍ من الأنصار وهي أعتقته وربَّته، ونُسب إلى أبي حذيفة بحلف. فجعلتم الإمامة تصلح لموالي الأنصار، ولو كان مولىً لقريشٍ لأمكن أن تحتجُّوا بأنَّ مولى القوم منهم ومن أنفسهم. قالوا: وهذا تناقضٌ واختلافٌ.

قال أبو محمد - أي ابن قتيبة: «ونحن نقول: إنَّه ليس في هذا القول تناقضٌ وإنما يكون تناقضاً لو قال عمر: لو كان سالم حياً ما تخالجنى الشُّكُّ في توليته عليكم، أو في تأميره فأماً قوله: ما تخالجنى الشُّكُّ فقد يحتمل غير ما ذهبوا إليه، وكيف يُظنُّ بعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يقف في خيار المهاجرين والَّذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فلا يختار منهم ويجعل الأمر شورى بينهم ولا يتخالجه الشُّكُّ في توليته سالمًا عليهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا خطأٌ من القول وضعفٌ في الرَّأي».

ثمَّ خلص ابن قُتَيْبَةَ إلى أن قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما تخالجنى الشُّكُّ يتنزَّل على تقديمه للإمامة في الصَّلَاة.

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من تكلُّفٍ وبعْدٍ عن المنهج الأصوب في تناول مثل هذه الأمور، فمحاولة صرف كلمة عمر عن ظاهرها - في ظنِّي - لا يعني شيئاً، ولا سيما في السِّياق الَّذي قيلت الكلمة لأجله، ورحم الله ابن قُتَيْبَةَ لو سلك ما كان يجب عليه أن يسلكه لما اضطر لهذه الاحتمالات، وهذه التَّأويلات.

فقول الرسول ﷺ لا يعارض أبداً بقول صاحب، فالحديث مقدَّم على أقوال الصَّحابة والتَّابعين بلا خلافٍ، والحالة عندنا هكذا، فلمَ نلتمس وجوه الجمع والتَّرجيحُ مفروضٌ علينا؟

(1) تأويل مختلف الحديث: 83.

(2) انظر: ابن سعد - الطبقات: 3/343 بإسنادٍ فيه علي بن زيد بن جُدعان، وفيه ضعيفٌ.

ثم إنَّ من الواجب على ابن قُتَيْبَةَ - رحمه الله - أن يطرح بعض الاحتمالات قبل أن يجزم بوجهة نظرٍ معيَّنةٍ من الحديث، ويجب عن تلك الاحتمالات، مثل:

1- لعل الحديث لم يبلغ عمر رضي الله عنه كحديث الاستئذان.

2- لعل الكلمة لم تثبت عن عمر.

3- وإن ثبت هل يجوز أن توضع هي وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في مرتبة واحدة؟

فقول الصَّاحِبِ لا يعارض أبداً قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان صدر بها عن رأيه، فما أسهل أن نقول: إنَّ الحديث لم يبلغه. لذا قال ابن عبد البر⁽¹⁾ بعد سياقه هذه الكلمة عن عمر رضي الله عنه: وهذا عندي أنَّه كان يصدر فيها عن رأيه - والله أعلم -.

وممَّا بيِّن تكلف الرَّدِّ عند ابن قُتَيْبَةَ ما رواه أبو نعيم في «الحلية»⁽²⁾ بسندٍ فيه ضعفٌ عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: «لو استخلفت سالماً مولياً مولى أبي حذيفة فسألني عنه ربي ما حملك على ذلك؟ لقلت: رب سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّه يحبُّ الله تعالى من قلبه».

فهذا الحديث ولو ورد بضعفٍ يسيرٍ إلاَّ أنَّ تفسيره لقول عمر السابق أولى من التَّخمين والظنِّ والاحتمال.

ولست أدري هل اجتزأ ابن قُتَيْبَةَ هذا الانتقاد فقط من مقولات الطَّاعنين، أم لم يطلِّع على بقية اعتراضاتهم، إذ أورد الرَّاظِي⁽³⁾ اعتراضاتهم كما يلي: «روى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يوم السَّقِيفَةِ أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة من قُرَيْشٍ». ثمَّ رويتم أشياء ثلاثة تناقضه:

أحدها: قول عمر... إلخ.

ثانيهما: أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَكُوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».

(1) الاستيعاب: 2/71.

(2) 1/177، وكذا سياق ابن سعد فقد جاء فيه: لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليهم لوتقت فيه، وسمي أبا عبدة وسالماً مولياً مولى أبي حذيفة.

(3) المحصول: 323-322/4.

وثالثهما: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (1): «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلَفًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

وهذه الانتقادات - ولاسيما الثالث - أقوى من الذي اقتصر على إيراد ابن قتيبة لأنَّ دفع ما أورده سهلٌ ميسورٌ كما بيَّنتُ أمَّا الانتقاد الثاني فقد سبقت الإجابة عنه في الباب الثالث.

أمَّا الانتقاد الثالث فهو أقوى ما يمكن أن يُتمسك به، بالإضافة إلى الانتقاد الثاني الذي سبق الكلام عليه، وعند أتباع الخُطوات الصَّحيحة لدفع التَّعارض قد نصل لدفع هذا الاعتراض أيضاً.

وأوَّل الخُطوات كما سبق وبيَّنت؛ هي التَّأكُّد من صحَّة الخبر، والنَّظر هل يرتقي ليعارض الصَّحيح الثابت أم لا؟ فالحديث مروىُّ بعدَّة أسانيد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تردُّ إلى طريقيين عن أبي إسحاق السَّبَّيعي عن عاصم عن عليٍّ، وعن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، فالحديث يدور على أبي إسحاق السَّبَّيعي، وهو ثقةٌ إلاَّ أنَّه اختلط بأخره، والرُّواة عنه في أسانيد الحديث بعضهم سمع منه قبل الاختلاط وبعضهم بعده فيزول المحذور من ناحيته.

أما شيوخ السَّبَّيعيِّ في الإسناد فهما الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة. والحارث الأعور رجلٌ ضعيفٌ (2)، بل لقد اتَّهمه بعضهم وكذَّبه الشَّعبي وأبو إسحاق الرَّاوي عنه، وقد حاول البعض توثيقه منهم الشيخ عبد العزيز الغُمَّاري (3) فلم يصب في ذلك. سيما وأنَّ من ضعَّفه من مُعاصريه والرُّواة عنه.

(1) رواه بهذا اللَّفظ ابن ماجه، المقدمة/11 فضائل أصحاب رسول الله: 1/49 رقم 137، وأخرجه الترمذي المناقب/38 مناقب عبد الله بن مسعود: 5/673، وأحمد في «المسند»: 107، 95، 1/76، 108، وابن سعد في «الطبقات»: 3/154، والنسائي في «فضائل الصَّحابة»: 151 رقم 163 والحاكم في «المستدرک»: 3/318.

(2) انظر: الذهبي - ميزان الاعتدال: 437 - 1/435.

(3) ذكر ذلك في كتابه: «الباحث عن علل الطَّعن في الحارث»: المطبوع ضمن المجموعة الصَّديقيَّة و«بيان نكت النَّكث للمتعمد بتضعيف الحارث» تحقيق: حسن السَّقاف، دون ذكر مكان الطباعة، ط الثانية: 1410هـ/1990م.

ثم إنَّ أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث كما أخبر⁽¹⁾، وكما قال شُعبة، وسائر ذلك إنما هو كتابٌ أخذه⁽²⁾، فهذا الحديث هل هو من الأربعة أم من سواها؟ لا نستطيع أن نجزم، لذا فالطَّرِيق هذه ضعيفةٌ من وجوهٍ كما بيَّنت، وفي الطَّرِيق الأخرى متابعٌ للحارث - السَّبب الرَّئِيس في توهين الحديث - وصاحب المتابعة هو عاصم بن ضمرة، وقد ضعّفه الذهبي⁽³⁾ وقد وثّقه ابن معين⁽⁴⁾ وغيره، وقال: ابن عديّ: ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه، وقال ابن حبان⁽⁵⁾: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ يرفع عن عليّ قوله كثيراً، فلماً فحش ذلك في روايته استحقَّ التَّرك على أنه أحسن حالاً من الحارث».

فالحديث من الطَّرِيقين ضعيفٌ، لا يُقاوم الأحاديث الصَّحيحة، بل إنَّ الشَّيخ الألباني قال⁽⁶⁾: ضعيفٌ جداً. فعند هذا الحدُّ يتساقط التَّعارض، ولا حاجة لنا بالجمع بعد هذا.

المطلب الثاني: ادعاء النَّسخ والتَّكْلُف في التَّأويل

إنَّ معرفة النَّسخ والمنسوخ من الحديث ضرورةٌ ملحَّة لمن يريد خوض ميدان المُخْتَلَف والتَّعارض، إذ إنه - أي النَّاسخ والمنسوخ - وجهٌ عريضٌ من وجوه التَّرجيحات المتَّفَق عليها. وأيُّ تقصيرٍ في معرفة ذلك يعدُّ خللاً عظيماً، وأيُّ إفراطٍ بادعاء النَّسخ على ما هو ليس بمنسوخٍ فإنَّه خللٌ أعظم.

وادعاء النَّسخ في القرآن والحديث يكاد يكون ظاهرةً تستحقُّ الدِّراسة وصرف الأوقات للوقوف على جوانبها، إذ إنَّنا نجد اختلافاً عظيماً بين العلماء في الآية الواحدة، أو في الحديث الواحد، ولعلَّ سبب ذلك يرجع إلى الالتزام المذهبيّ عند عددٍ ممن تناولوا مثل هذه الأمور، بل إنَّ التَّصنيفات في علم ناسخ الحديث ومنسوخه قد خضعت هي أيضاً للالتزام المذهبيّ وتأثيراته.

(1) انظر: ابن حجر - تهذيب التهذيب.

(2) انظر: العجلي - الثقات: 366 رقم (1272).

(3) انظر: تلخيص مستدرک الحاكم: 3/318، المطبوع بهامش المستدرک.

(4) انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال: 159، 92.

(5) انظر: المجروحين: 126 - 2/125.

(6) ضعيف الجامع الصغير: 5/49 المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية 1399هـ/1979م.

وعند النظر في جهود بعض العلماء في دفع التعارض نجد من هذا القبيل شيئاً كثيراً وللتخلص من هذه الآفة - ادعاء النسخ - يجب عدم قبول أي قول دون برهانٍ ودليلٍ.

ومن أمثلة هذا ما رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَغَّ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ قال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين⁽³⁾ «لكنَّ الطَّحاوي⁽⁴⁾ روى عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يُغسل ثلاث مراتٍ».

قال⁽⁵⁾: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظنَّ به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته».

ودعوى النسخ من الطَّحاوي غير مقبولة ولا سيما التعليل الذي علل به، إذا لو ثبت يقيناً أنَّ الصحابي أفتى أو عمل بخلاف ما روى فلا يعدُّ هذا نسخاً لما روى.

(1) الصحيح، الوضوء/إذا شرب الكلب من إناء أحدكم: 1/51.

(2) الصحيح، الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب: 1/234 رقم (279) رواه أبو داود، الطهارة/الوضوء بسؤر الكلب: 1/19 رقم (71-73) والتَّرمذي، الطهارة/68 ما جاء في سؤر الكلب: 1/151 رقم (91)، وابن ماجه، الطهارة/31 غسل الإناء من ولوغ الكلب: 1/130 رقم (366-363)، والنسائي، الطهارة/سؤر الكلب: 53-52/1. وأخرجه كذلك: مالك، الطهارة/باب جامع الوضوء: 1/30، والشَّافعي في «المسند»: 24-23/1، والطَّيَّالسي في «المسند»: 317 رقم (2417) وأحمد في «المسند»: 2/253، 424، 460، وأبو عَوانة في «المسند»: 1/207، وابن الجارود في «المنتقى»: 25 رقم (50-53)، وابن خُزيمة في «صحيحه»: 1/51 رقم (97-98)، وابن حبان في «صحيحه»: 111-109/4 رقم (1296-1294)، والدَّارِقُطني في «السنن»: 1/65، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/240.

(3) انظر: ابن عبد البر - التمهيد: 18/267.

(4) شرح معاني الآثار: 1/23، وانظر: الدَّارِقُطني - السنن: 1/66.

(5) شرح معاني الآثار: 1/23.

قال ابن حزم⁽¹⁾: «وإذا روى الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ وروى عن ذلك الصحاب أنه فعل خلافاً لما روى، فالفرض الحق أخذ روايته وترك ما روى عنه يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه.

البراهين:

أحدها: أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجة في أحد دون النبي ﷺ.

ثانيها: أن الصحاب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت، وربما ينساه جملة....
وثالثها: أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصحاب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾⁽²⁾. وقد نزههم الله تعالى عن هذا..

ورابعها: أن يقال: «لا بد من توهين الروايتين، فتوهين الرواية من الصحاب في خلافه لما روى أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها، وأما ما كان موقوفاً على الصحاب فليس فرضاً علينا الطاعة به». وحديث الغسل⁽³⁾ ثلاثاً روي عن أبي هريرة موقوفاً كما مر وهو مختلف في صحته، وروي مرفوعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولكنه لا يصح، إذ تفرّد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش، قال الدارقطني⁽⁴⁾ راوي الحديث: وهو متروك الحديث. وغيره عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب، وروي من طرق أخرى غير صحيحة.

(1) النبذ في أصول الفقه الظاهري: 87-83 باختصار.

(2) سورة البقرة: 159.

(3) ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: أن عبد الملك بن أبي سليمان تفرّد بهذا الحديث ولا يقبل منه ما يخالف الثقات، وصحّ الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام»: انظر: الزيلعي - نصب الراية: 131، دار إحياء التراث العربي - بيروت، وشمس الحق العظيم آبادي - التعليق المغني: 1/66 مطبوع بهامش سنن الدارقطني.

(4) السنن: 1/65

وادعاء النَّسخ أمرٌ موجودٌ بكثرةٍ ولاسيما إذا اقترن بالتعصب لمذهبٍ معينٍ، ولا بأس من الإشارة مرةً أخرى إلى كلمة أبي الحسن الكرخي التي مرّت في الفصل الثّاني من الباب الأوّل التي يجعل فيها كلّ حديثٍ ليس عليه أصحابه الحنفيّة من قبيل المنسوخ، أو أن يُحمل على وجهٍ متأوّلٍ.

ولقد ردّ العلماء على دعاوى النَّسخ ما استطاعوا إلى ذلك في أوقات الحاجة، فمن ذلك ردُّ الحافظ ابن حجرٍ⁽¹⁾ على الطّحاويّ ادّعاءه النَّسخ على حديث أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لها عندما استشهد جعفر: «تسلّبي (2) ثلاثاً، ثمّ اصنعي ما شئت»⁽³⁾. فقال الطّحاويّ⁽⁴⁾ ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدّة في كلّ عدّتها، وإنّما كان في وقتٍ منها خاصّاً، ثمّ نسخ ذلك وأمرت بأن تحدّد عليه أربعة أشهر وعشراً.

وعقب ابن حجر بعد أن ساق قول الطّحاويّ هذا بقوله⁽⁵⁾: «وليس فيها ما يدلُّ على ما ادّعاءه من النَّسخ، لكنّه يُكثر من ادّعاء النَّسخ بالاحتمال فجرى على عادته. وقال النووي⁽⁶⁾ في رده على الخطّابيّ عندما ادّعى النَّسخ على حديث لابن عباس: والنَّسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعدّر الجمع بين الأحاديث وعلّمنا التّاريخ، ولم يتعدّر الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يُعلم أيضاً التّاريخ.

أمّا عن التّأويل والتّعسف فيه فكثيرٌ يحتاج إلى كتبٍ لحصره ولن أُعيد وأُكرّر ما جرى عليه أهل التّأويل من تأويلاتٍ كثيرةٍ فاسدةٍ تخصُّ أحاديث العقائد، إذ إنّي ذكرتها أكثر من مرةٍ، ولكنّي سأذكر مثلاً أو أكثر فيما سوى العقائد.

(1) فتح الباري: 9/487.

(2) في المطبوع: «تسكني» وهو تصحيفٌ، وعند ابن حبان «تسلمي» وهو خطأً من ابن حبان، بيّنه الحافظ في «فتح الباري»: 9/488.

(3) شرح معاني الآثار: 3/75، وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» 6/369، 438 وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان» 419 - 7/418 رقم (3148)، والطبراني في «المعجم الكبير»: 110 / 24 رقم (369)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 7/438، وقد نقل ابن حجر عن العراقي في «شرح الترمذي» أنه حكم بشذوذ هذا الحديث.

(4) شرح معاني الآثار: 3/75.

(5) فتح الباري: 9/487.

(6) المجموع: 3/439.

من ذلك ما ذكره الكِرْمَانِيُّ عن حديث: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ...» وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»، وقد بيّنت في الباب الأول أن العلماء قد اتفقوا على أن هذه اللفظة من كلام أبي هُرَيْرَةَ، ولكن الكِرْمَانِيُّ قال (1): «فإن قلت ماتت أم رسول الله ﷺ وهو طفلٌ فما معنى برِّ أمِّه؟ قلت: هو لتعليم الأمة، أو تقدير فرض الحياة، أو المراد بها الأمُّ الرُّضَاعِي وهي حليمة السَّعْدِيَّة.

ويلاحظ أن هذا التَّأْوِيلُ مُسْتَعْرَبٌ مُسْتَبَعْدٌ، وعند التَّحْقِيقِ لا يُقَدِّمُ، بل يُؤَخِّرُ ولقد حذرت مرَّاتٍ من هذه التَّأْوِيلَاتِ وأمثالها بل من كلِّ جمعٍ متكلِّفٍ يزيد الحائر شكًّا ويشكِّك الوائق.

ولهذا فقد تعقَّب ابن حجر الكِرْمَانِيُّ فقال (2): «وفاته التَّصْيِصُ على إدراج ذلك وقد فصله الإسماعيليُّ من طرقٍ أُخْرَى عن ابن المبارك ولفظه، «والَّذِي نفس أبي هُرَيْرَةَ بيده... إلخ».

المطلب الثالث: عدم التنبية على الواهي والضعيف، والجمع بوجوده

سبق وأن ذكرت في الباب الأول أن من شروط تحقُّق التَّعَارُضِ، صحَّة المتعارضين، فعندما لا يتحقَّق هذا الأمر فلا تعارض أصلاً، ولهذا فالواجب على المُتَصَدِّقِ لهذا العلم أن ينقد الأحاديث نقداً خارجياً عن طريق دراسة أسانيدِها، فإذا ثبت أنه صحيحٌ ويرتقي إلى درجة القبول يتمُّ التَّعَامُلُ معه بطرقٍ أُخْرَى.

ولكن كثيراً من العلماء قد اشتغلوا بالتَّوْفِيقِ بين أحاديث متعارضة، أو هم رأوها متعارضةً وفيها الضَّعِيفُ والواهي، بل والموضوع. ولو أردت استقصاء كلِّ الحالات التي ينطبق عليها ما وصفت لما استطعت نظراً لأنَّه قلَّما سلم عالم من هذه الآفة، وهي كسابقاتها قد تولَّد شكًّا واضطرباً عند قلبي العلم أو العوام، ولاسيما إذا كان الجمع ضعيفاً أو يسير لمصلحة تقديم الضَّعِيفِ على غيره.

(1) شرح البخاري: 11/96.

(2) فتح الباري: 5/176 وقال العيني في «عمدة القاري»: " : 13/109 فلو اطَّلَعَ الكِرْمَانِيُّ على ما اطَّلَعَ عليه من يدعي الإدراج لما تكلف هذا التَّأْوِيلَ المُتَعَسِّفَ.

وسأعرض لبعض الأمثلة، باختيار أمثلة لأحاديث موضوعة أو شديدة الوهي لأبين كيف تعامل معها العلماء.

فمن ذلك ما رواه الرَّامهرْمُزِيُّ⁽¹⁾ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرَمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطَّيْنِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَيْءٌ يَلْقَحُ غَيْرَهَا، فَأَطْعَمُوا نِسَاءَكُمْ الْوَلَدَ الرَّطْبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّطْبَ فَالتَّمْرَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ عِنْدَهَا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

قال أبو محمد - أي الرَّامهرْمُزِيُّ⁽²⁾ - : هذا من الأحاديث التي يعترض عليها من يشنُّ الحديث ويبغض أهله، ويحب أن يعدَّ من أهل النَّظر، ويتحلَّى بالخلاف على الأثر فقال: رويتم أنَّ النَّخْلَةَ عَمَّةٌ كما رويتم أنَّ الفأرة يهوديَّةٌ، ورويتم كذا ورويتم كذا، وما أدري ما الذي يُنكر من هذا، ولم لا يجوز أن يجري لها هذا الاسم على التَّمثيل مع ما روي أنَّها خُلِقَتْ مِنَ الطَّيْنِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ، وإنَّما أخبر ﷺ عن قدمها - إن كان الحديث محفوظاً، وأعلمنا أنها خُلِقَتْ مع آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ، والعرب تذكر النَّخْلَةَ بالقدم وتصنفها بالبقاء...» ثمَّ شرع في الاستشهاد على ذلك من الشعر وكلام العرب.

ورحم الله أبا محمدٍ وغفر له، إذ إنَّه لو نظر في الإسناد الَّذِي ساقه لما قال ما قاله، ولاسيما أنه ذكر كلام الشَّانئَيْنِ الطَّاعِنِينَ على الحديث، وكان بالإمكان أن يُبين أنَّ الحديث لا يصحُّ سنداً ولا متناً، ويُفوتُّ الفرصة على الطَّاعِنِينَ، بل إنَّنا نُوافقهم النَّقد هنا، ولكن ليس بمفرداتهم وألفاظهم ومنهاجهم الَّذِي يطرح الحديث ابتداءً دون علمٍ أو معرفةٍ بنقد الأسانيد، وإنَّما لمجرَّد أنَّها خالفت عقولهم، ولكنَّا نردُّه هنا عن علمٍ ونقدٍ وتمحيصٍ.

(1) أمثال الحديث: 73 تحقيق: أمة الكريم القرشية، المكتبة الإسلامية - إستانبول/تركيا. وأخرجه كذلك أبو يعلى في «المسند» 1/241 رقم (415)، وإبن حبان في «المجروحين» 3/44-45، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: 4/256 وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»:، وأبو نعيم في «الحلية» 6/123.

(2) أمثال الحديث: 73-74.

فالحديث لم يثبت من أوّل مراحل النّقد - أي نقد الإسناد - إذ تكلم العلماء على إسناده، وهو في أفضل أحواله ضعيفٌ، بل الرَّاجحُ أنَّه موضوعٌ كما حكم بذلك غير واحدٍ من العلماء⁽¹⁾، فكان الأولى والأجدر بالشَّيخ أبي محمد الرَّامَهْرُمُزِيَّ - رحمه الله - أن لا يلتمس لهذا الحديث التَّأويل والوجوه، بل الأدهى من ذلك أن يُشنع على خُصوم السُّنَّة في شأن هذا الحديث الموضوع، وكان من الأولى أن يقول:

نعم رواه أهل الحديث من باب إثبات كلِّ ما يصل إليهم قبل الغريبة والتَّمحيص، ولكنَّ الحديث بعد الفحص والتَّقيب لا يثبت ولا يقوى ليصل إلى الاستقلال بالصَّحَّة، وهو متساقطٌ عند ادِّعاء التَّعارض، والله المستعان.

ومن الغريب أن بعضهم يذكر الحديث، ويذكر أنَّه ضعيفٌ أو باطلٌ وينقل عن العلماء من قال ذلك، ثمَّ يطرح تعارضه مع الحديث الصَّحيح ويأخذ في الجمع بين الأحاديث ونفي التَّنقض عنها !! ونحن في غنى عن هذا كلِّه، إذ لا تناقض أصلاً حتَّى نتشاغل بدفعه، فهل يُناقض الضعيفُ الصَّحيح¹⁵.

(1) أوردته ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: 209 والشُّوكاني في «الفوائد المجموعة» 489، وحكم الغمّاري بوضعه كما في «المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير»: وقال: الأصل في هذا نقولُ نُقلت عن كتب الإسرائيليات رفعها الكذّابون، وحكم الألباني في «ضعيف الجامع»: 1/346، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: 1/283 رقم (263) بوضعه كذلك، وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: 1/155 ومال إلى تضعيفه لا إلى وضعه، وكذا فعل في «الجامع الصغير»:، والدرر المنتثرة: 70 رقم 96، المكتب الإسلامي - بيروت ط الأولى 1404هـ/1984م، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» 79 رقم (156) وقال: في سنده ضعفٌ وانقطاع، وتابعه على ذلك: ابن الدَّبَّيع «تميز الطيب»: 36 رقم (197) والعجلوني في «كشف الخفاء»: 196 - 1/195.

ومن هذا القبيل ما أورده السُّيوطيُّ في «جامعه الصغير»⁽¹⁾ عن ابن عمر مرفوعاً: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُهَيْنَةٌ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الْخَبْرُ الْيَقِينُ» وعزاه للخطيب في «رواة مالك»⁽²⁾ ورمز لضعفه.

وكان من الممكن أن ينتهي الأمر إلى هنا، إذ إنَّ السُّيوطيَّ نفسه قد ضعَّف الحديث، ولكن المناويُّ قال في شرحه على «الجامع الصغير»: وهذه الآخريَّة لا يُعارضها حديث مُسلم: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتُسَعِفُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاوَزَهَا التَّتَمَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ» الحديث، لإمكان الجمع بأنَّ جُهينة آخر من يدخل الجنة ممَّن دخل النَّارَ وعُدَّ فيها مدَّةً، ثمَّ أخرج، وهذا آخر من يدخل الجنة ممَّن ينصرف فيمرُّ على الصِّرَاطِ في ذهابه إلى الجنة، ولم يقض بدخوله النَّار أصلاً، ولا يُنافيه قوله: وتُسَعِفُهُ النَّارُ مَرَّةً لأنَّ المراد أنَّه يصل إليه لهبها وهو خارج عن حدوده.

فمن هذه الأخطاء وأمثالها كثيرٌ يجد الطَّاعنون منفذاً للتَّشكيك في السنَّة، لأنَّ هذا الجمع قد لا يعجب البعض مع عدم التَّمييز بين الصَّحيح والضعيف عندهم، فيجدون غايتهم ومُرادهم. ولهذا قطعاً لكلِّ احتمال يجب أن يكون الجواب كالتَّالي: أن هذا الحديث لا يُعارض حديث مُسلم: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ...» لأنَّ حديث مُسلم صحيحٌ ثابتٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ، والضعيف والواهي لا يقويان على معارضة الصَّحيح الثَّابت.

(1) 1/4 دار الكتب العلمية - بيروت. مصور عن طبعة القاهرة سنة 1373هـ - 1954م.
(2) وزاد المناوي: الدَّارْفُطْنِي فِي «غَرَائِبِ مَالِك» وقال: هذا حديثٌ باطلٌ، وجامعٌ ضعيفٌ وكذا عبد الملك.

وذكره القُرْطُبِي فِي «التَّذَكْرَةَ»: 500 وعزاه لأبي حفص الميَّانِشِي فِي «الِاخْتِيَارِ فِي الْمَلْحِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ»، وذكَّر إسناد الخطيب، وأشار إلى رواية الدَّارْفُطْنِي، ولكنَّه لم يعلِّق على الحديث. وحكم الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي فِي «سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ»: 2/377. المكتب الإسلامي - بيروت، ط الرابعة 1398م بوضعه وعزاه لمحمد بن المظفر في «غَرَائِبِ مَالِك»: 76/2، وكذا حكم الغماري بوضعه في «المغير».